

وزارة الصحة

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن الرسوم الخاصة بتراخيص المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف

وزيرة الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد رسوم التراخيص التي تصدر إعمالاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن نظام إصدار تراخيص المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف، وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تُحدّد فئات رسوم تراخيص المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف، المقررة طبقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، على النحو الوارد بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار. كما تُحدّد فئات رسوم الخدمات المرتبطة بتراخيص المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف، على النحو الوارد بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

تتولى إدارة الموارد المالية بوزارة الصحة تحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار طبقاً للإجراءات المعمول بها.

المادة الثالثة

تعفى الجهات المنصوص عليها في المادة (١٢) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من أداء رسوم ترخيص النقل للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إذا كان النقل بين المركز الرئيسي والأفرع أو المراكز التابعة له.

المادة الرابعة

يُلغى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد رسوم التراخيص التي تصدر إعمالاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المادة الخامسة

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة الصحة

فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٣٨هـ

الموافق: ١١ يوليو ٢٠١٧م

جدول (1)

رسوم تراخيص المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف

الرقم	نوع الترخيص	مقدار الرسم بالدينار البحريني	صلاحية الترخيص
1	ترخيص زراعة أي نوع من النباتات المدرجة في الجدول رقم (5) من المجموعة الأولى المرفق بالقانون رقم (15) لسنة 2007	100	سنة واحدة
2	ترخيص تصنيع أو إنتاج أدوية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف	100	سنة واحدة
3	ترخيص التسليم الجمركي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو السلائف	10	ستة أشهر
4	ترخيص استيراد مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف	23	ثلاثة أشهر
5	ترخيص تصدير أو إعادة تصدير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف	23	ثلاثة أشهر
6	ترخيص النقل للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف	11	ستة أشهر
7	ترخيص التعامل بالبيع للمراكز الصيدلية للأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية	14 لبيع بالتجزئة فقط	سنة واحدة
8	ترخيص التعامل بالبيع للمراكز الصيدلية للأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية	100 لبيع بالجملة والتجزئة	سنة واحدة

جدول (2)

رسوم الخدمات المرتبطة بتراخيص المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف

الرقم	الخدمة	مقدار الرسم بالدينار البحريني
1	دفتر الوصفات الطبية Prescription Pad	3 للقطعة
2	دفتر تسجيل أسماء المرضى Controlled Medicine Record	3 للقطعة
3	سجل حركة الدواء Drug-Under Control perpetual Record	5 للقطعة